

## وسائل الشيعة

[ 55 ] محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل نحوه إلا أنه أسقط لفظ المتبين حملها (1). وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل نحوه (2). وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج نحوه (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن جميل بن دراج مثله (4). (28005) 3 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها والتي لم تحض، والتي لم يدخل بها زوجها، والتي قد يئست من المحيض. (28006) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها. (28007) 5 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن \_\_\_\_\_ (1) الكافي 6: 79 / ذيل 3. (2) الكافي 6: 79 / 3. (3) الكافي 6: 79 / 1. (4) التهذيب 8: 61 / 198، والاستبصار 3: 294 / 1039. 3 - الكافي 6: 79 / 2، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 27 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 8: 70 / 230. 5 - الخصال: 303 / 81. \_\_\_\_\_